ما تسلفه بإراده على رد عينه صنعه لم يبرأ **فقال** ابن عرفة ولو رد عينه ذانيه مس
منقلبهما ورد مثله وادعى لم يبرأ اتفاقا انظر التت **وما كان** غير المحرم شاملا
للمكروه والجائز مع أن المراد إنما هو الأول فقط وأن الجائز كالمأخوذ بإذن ونبه بقوله
في رده فقال (لا بإذن أو يقول إن احتجت فخذ) أي صاحب الوديعة إذا قال لمن هي
عنده إذا نزلك في أخذ ما تسلفها أو قال إن احتجت إلى شيء منها فخذ مسلفا أي فإنه إذا تسلفها
أو تسلف منها شيئا بعد الإذن ثم رده لموضعه فضاع بعد ذلك لم يبرأ منه ولا يجبر إلا برده
إلى صاحبه كالمحرم لأنه صار في الذمة كالديون إنما تبرأ في الذمة وإنما مثل بمثالين للإشارة
إلى أنه لا فرق بين أن يكون الإذن مطلقا أو مقيدا بالحاجة ثم إن الأولى رجوع قوله إلا با
ذن للجميع أي حرم تسلف مقوم ومعدم وكره النقد والمثلي كالتجارة إلا بإذن فلا يحرم
ولا يكره ويبرأ إن رد غير المحرم إلا بإذن فلا يبرأ إلا برد ما أخذ منها لربه (وضمن المأخوذ فقط)
أي حيث أخذ بغير إذن أو بإذن ورده وضاع مع الباقي فإنه يضمن إلا المأخوذ فقط ولا
يبرأ بدعوى الرد ولا ضمان عليه فيما لم يأخذ ووجه النقص له بالنسبة إلى الأول أنه ربما
يتوهم من تعديه على البعض أنه متعد على الكل وبالنسبة للثاني أنه لما تسلف البعض فكأ
نه فصار تسلف الجميع وإذا تلف ما لم يأخذ فكأنه تلف على ملكه **وبعبارة**
راجع للجميع وليس خاصا بمسألة الإذن كما يفيده الشارح حيث قلنا بأنه يضمن فإنما يضمن
المأخوذ فقط أي وحرم تسلف مقوم ومعدم وكره النقد والمثلي ويبرأ إن رد غير المحرم
لا بإذن أو يقول إن احتجت فخذ وضمن المأخوذ فقط (أو بقفل بنهي أو بوضع بنحاس
في أمر بفخار لا إن زاد قفلا أو عكس في الفخار) **الفيشي** أي من أودع وديعة عند
شخص وقال له اجعلها في تابوت أو في صندوق ولا تقفل عليها قفلا فخالف وقفل
عليها فسرقت بعد ذلك فإنه يضمنها لأنه سلط عليها السارق لأنه إذا رأى القفل
طمع في أخذها وأتيا بمعنى مع ومفهومه عدم الضمان إن لم ينهه عن قفل والتعليل

بإغراء

٣١

بإغراء السارق يفيد أنه لا يضمن في غير السرقة كالحرق ونحوه وكذلك يضمن المودع في و
ضعها في فخار بعد أمره ربها أن يجعلها في فخار فضاعت لأن السارق الطمع في النحا
س وأما إن قال له اجعلها في فخار فخالف وجعلها في قدر فخار فإنه لا ضمان عليه
إذا ضاعت وكذلك لا ضمان على المودع إذا زاد على القفل بعد قفلا على ما أمره حيث
لم يحصل بذلك إغراء اللص **بقوله** بفخار متعلق بمقدر أي بوضعه في فخار **و** قوله
أو عكس في الفخار الجار والمجرور متعلق بمقدر أي موضعها في الفخار وهذا بيان للعكس وأ
علم أن القفل والفخار على رب الوديعة (أو أمر بربطها بكم فأخذ باليد كجيبه على المختار) فهو
في عدم الضمان فيه **و** الفيشي أنه إذا قال المودع بكسر الدال للمودع بفتحها اجعل
الوديعة في كمك فجعلها في يدك فضاعت أو أخذها منه غاصب فإنه لا ضمان عليه لأن
اليد أحفظ من الكم إلا أن يكون أراد إخفاءها عن عين الغاصب فإذا جعلها في يده فيضمن
كما قاله ابن شاس وكذلك لا ضمان على المودع إذا أمره المودع أن يربطها في كمه فجعلها في جيبه
فضاعت على ما اختاره اللخمي **و** ظاهره سواء كان الجيب بصدره أو بجنبه وهو مقتضى
كلام الشيخ ولو جعلها في وسطه وقد أمره أن يأخذها في عمامته لم يضمن (وبنسيانها
في موضع إيداعها وبدخوله الحمام بها وبخروجه بها يظنها له فضاعت) معطوف على
ما فيه الضمان **والفيشي** أن المودع إذا نسي الوديعة في موضع إيداعها أو
في غيره فضاعت فإنه يضمنها لأن نسيانه لها جناية عليها وكذلك يضمنها
المودع إذا دخل بها الحمام فتلفت حيث يمكن وضعها بموضعه أو عند أمين وإذا شاء له
الشغل بها واحتاج للحمام ولم يجد أمينا فدخل بها فلا ضمان عليه ولا مفهوم للحمام
بل وقبلها وموضع الشهود مثلا فضاعت لضمن وينبغي ما لم يعلم ربها بأنه ذاهب
للسوق أو للحمام وكذلك يضمن المودع ما ضاع من الوديعة إذا خرج بها من منزله يظنها
له فتلفت لأنه جناية ومسألة الحمام تستفاد من قوله بإذن ولكن إن نسيها في كميه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)